

151653 - هل يقطع الصلاة ليجيب أحد والديه إذا دعاه ؟

السؤال

عندما كنت صغيرة كانوا يقولون لي لو شرعت في الصلاة ثم سمعت أحد والديك يناديك فاقطعي الصلاة على الفور وانهبي لتلبية النداء ثم عودي فأعيد الصلاة. فهل لهذا القول وجه من الصحة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان المسلم في صلاة فريضة فإنه لا يقطعها لنداء أبيه أو أمه ، لكن له أن ينبه من يناديه إلى أنه منشغل بالصلاة ، إما بالتسبيح ، أو رفع الصوت بالقراءة ، أو نحو ذلك .
ويشرع له أن يخفف في صلاته ، فإذا انتهى منها أجاب النداء .
وقد روى البخاري (707) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطُولَ فِيهَا فَأَسْمَعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ) .
فهذا يدل على مشروعية التجوز في الصلاة ، وتخفيفها لعارض يشغل بال المصلي .
وإذا كانت الصلاة نافلة : فإن علم من أبيه أو أمه أنهما لا يكرهان إتمامه للصلاة : أتمها ، ثم أجابهما بعد فراغه ، وإن علم أنهما يكرهان إتمامها وتماديه فيها : قطعها ، وأجابهما ، ولا شيء عليه في ذلك ، ثم يعيد صلاته من جديد .
روى البخاري (3436) ومسلم (2550) - واللفظ له - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ فَجَاءَتْ أُمُّهُ فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ أَنَا أُمُّكَ كَلِّمْنِي . فَصَادَفْتُهُ يُصَلِّي فَقَالَ : اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي ، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ ، فَرَجَعَتْ ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ أَنَا أُمُّكَ فَكَلِّمْنِي . قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي ، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ . فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ وَهُوَ ابْنِي وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ، اللَّهُمَّ فَلَا تُمِتَّهُ حَتَّى تَرِيَهُ الْمُؤَمِّسَاتِ . قَالَ : وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ ...) الحديث .

وبوّب له النووي رحمه الله : " باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها " .

قال النووي رحمه الله :

" قَالَ الْعُلَمَاءُ : كَانَ الصَّوَابُ فِي حَقِّهِ إِجَابَتَهَا لِأَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاةٍ نَفْلٍ ، وَالِاسْتِمْرَارُ فِيهَا تَطَوُّعٌ لَا وَاجِبٌ ، وَإِجَابَةُ الْأُمِّ وَبَرَّهَا وَاجِبٌ ، وَعُقُوبَتُهَا حَرَامٌ ، وَكَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُخَفِّفَ الصَّلَاةَ وَيُجِيبَهَا ثُمَّ يَعُودَ لِصَلَاتِهِ ... " انتهى .

وينظر : "فتح الباري" ، للحافظ ابن حجر رحمه الله ، "الموسوعة الفقهية" (20/342) .

وجاء في "الدر المختار" - من كتب الحنفية - (2 / 54) :

"ولو دعاه أحد أبويه في الفرض لا يجيبه ، إلا أن يستغيث به " انتهى .

أي يطلب منه الغوث والإعانة .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"الوالدان إذا نادياك وأنت تصلي : فإن الواجب إجابتهما ، لكن بشرط ألا تكون الصلاة فريضة ، فإن كانت فريضة فلا يجوز

أن تجيبهما ، لكن إذا كانت نافلة فأجبهما .

إلا إذا كانا ممن يقدرون الأمور قدرها ، وأنهما إذا علما أنك في صلاة عذراك ، فهنا أشر إليهما بأنك في صلاة : إما بالنحنة أو

بقول سبحان الله أو برفع صوتك في آية تقرأها أو دعاء تدعو به حتى يشعر المنادي بأنك في صلاة ...

وإن كان من الآخرين الذين لا يعذرون ويريدون أن يكون قولهم هو الأعلى فاقطع صلاتك وكلمهم ...

أما الفريضة : فلا تقطعها لأحد إلا عند الضرورة ، كما لو رأيت شخصا تخشى أن يقع في هلكة في بئر أو في بحر أو في نار ،

فهنا اقطع صلاتك للضرورة ، وأما لغير ذلك فلا يجوز قطع الفريضة " انتهى .

"شرح رياض الصالحين" (ص 302) باختصار .

والله تعالى أعلم .

راجع جواب السؤال رقم : (65682) .